

قرر :

مادة ١ — عين السيد المهندس الدكتور محمد أحمد سليم رئيساً لجمعية المهندسين المصرية لمدة ستين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربى الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٤

بعين شيخ الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،
وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يشتملها والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ — يعين فضيلة الأستاذ الشيخ حسن مأمون شيخاً للأزهر .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربى الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٥٣ لسنة ١٩٦٤

بشأن تشكيل مجلس إدارة شركة مصر لتصدير المحاصالت الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،
وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة شركات
المساهمة والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانتهاء المجلس
الأعلى للمؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجلس الإدارة
في الشركات والهيئات والمؤسسات الخاصة وكيفية تثبيت العاملين فيها ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٤ بتأسيس شركة مصر
لتصدير المحاصالت الزراعية ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٥١ لسنة ١٩٦٤

بعين رئيس جمعية المهندسين المصريين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،
وعلى المادة ٢٥ من القانون النظاري لجمعية المهندسين المصرية المعدل
بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات
والمؤسسات الخاصة .

وعل قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن
التفريض بالاختصاصات ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بضم مدة الخدمة
السابقة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور من
الأعمال الإضافية ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم
وتحديد اختصاصات الإدارات المركزية بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ،

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة مصر لتصدير الحاصلات الزراعية
على الوجه التالي :

السيد / عبد الغفار الساعي ، رئيس وعضو مجلس إدارة متدب .
« هشام عبد الرحمن زكي ، عضو ومدير عام »

« شحاته عبد الفتاح الشرقاوى ، عضو ونائب مدير عام الشئون
التجارية .

« محمود مصطفى عيسوى ، عضو ونائب مدير عام الشئون المالية
والإدارية .

« سليمان محمد توفيق ، عضو ومدير الشئون الزراعية »

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ دينار الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ بوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٥٥ لسنة ١٩٦٤

بيان بعض الأحكام الخاصة بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعل قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن
إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ،

وعل القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة والقوانين
المتعلقة به ،

وعل قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار
قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

ماده ١ - يكتفى العاملون بالجهاز الذين يعملون في غير أوقات العمل

الرسمية من تطبيق أحكام المادة الثالثة من القرار الجمهوري رقم ١٥٦
لسنة ١٩٥٩ ، ومن أحكام المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ١٣٢٨
لسنة ١٩٥٩ بشأن المكافآت الإضافية . ويحدد رئيس الجهاز بقرار منه
العاملين الذين يكتفىون بكافآت إضافية نظير أعمالهم .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ دينار الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ بوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر